CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPAC/OMN/1
19 January 2009

ARABIC
Original: ARABIC

# اتفاقية حقوق الطفل

## لجنة حقوق الطفل

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطـــراف بموجب الفقـــرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقيـــة حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة

### التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٦

### عُمان

[١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧]

# تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة

# أولاً – مقدمة

يسر سلطنة عُمان أن ترفع تقريرها حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ منه.

ونؤكد بأن القوانين النافذة في السلطنة تكفل حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

كما تنتهز السلطنة هذه الفرصة لتؤكد التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها والتي أوجبت مراعاتها المادة ١٠ من النظام الأساسي للدولة.

كما أن السلطنة وعملاً بأحكام الفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل قد قدمت تقريرين وطنيين حول الاتفاقية:

الأول: (الوثيقة CRC/C/15/Add.016) الثاني: (الوثيقة CRC/C/OMN/2)، مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية للأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في أكتوبر ١٩٩٦.

تؤكد السلطنة التزامها باتفاقية حقوق الطفل ووضعها موضع التنفيذ (مع مراعاة تحفظاتها إلى أن يجري بحثها أو تعديلها).

# ثانياً – معلومات متعلقة بالمواد ١–٧ من البروتوكول الاختياري

## المواد ١–٣

السن القانوني للتجنيد في السلطنة هو سن الثامنة عشرة كحد أدنى، وشهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن من الجهات الحكومية المختصة (الأحوال المدنية) هو الإجراء الوقائي لضمان ذلك كما أن التجنيد اختياري وليس إجباري.

كما أن سلطنة عمان ومن خلال سعيها للسلم والتعاون بين الشعوب واحترامها للعهود والمواثيق والدولية وكونها أحد أعضاء الأمم المتحدة، لا تتعرض لأي حالات ذكرت بالبروتوكول الاختياري في شأن إشراك الأطفال دون الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة، ولذلك فإنه لا توجد تدابير تشريعية أو غير تشريعية خاصة بهذا المجال.

## المادة ٤

لا توجد تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية في سلطنة عمان.

حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثاني منه المبادئ الموجهة لسياسية الدولة ومن تلك المبادئ ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل وبالبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة المبدأ التالي الوارد بالمادة رقم ١٤ في الفقرة الثانية:

"الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى. وهي جميعها ملك للأمة ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين.ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وينظم القانون الخدمة العسكرية،والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى تقرر الدولة إنشائها".

حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل وبالبروتوكول الاختياري ما نصت عليه المادة ٣٧:

"الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمه القانون" وذلك يقتصر على الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر فقط.

**المادة ٥**

سلطنة عمان عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧١ وملتزمة بميثاقها، وتسهم بشكل فعال في كل الاتفاقيات والمعاهدات التي تدرس في إطار الأمم المتحدة، وتشارك بشكل فعال في مراحل إعداد الاتفاقيات الدولية المطروحة للتصديق.

انضمت السلطنة إلى العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل منها:

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب المرسوم السلطاني ١٩٩١/٨٠.
- الاتفاقية الصادرة من منظمة العمل الدولية تحت رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠١/١٣٨.
- المصادقة على الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠١/١١٩.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٢/٨٧.
- انضمت السلطنة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٤/٤١.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (تمت المصادقة عليها في عام ٢٠٠٥).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٥٢).

- اتفاقيات جنيف الأربع العام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، وبمعاملة أسرى الحرب، وبحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكولين الملحقين بها في آذار/مارس ١٩٨٤.

- البروتوكولين الخاصين بالصليب الأحمر الدولي بموجب المرسوم السلطاني ١٩٨١/٤١.

**المادة ٦**

يعلو النظام الأساسي للدولة على أي قانون أو تشريع أو إجراء آخر، وأوضحت المواد ٧٢ و٧٦ و٨٠ منه على أنه لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات وعلى نفاذها وعلوها على القانون الداخلي، وتصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءاً من التشريع العماني عند التصديق عليها.

كما أن القانون النافذ في السلطنة لا يتيح مشاركة الطفل في المنازعات المسلحة، والتقاليد العمانية المستمدة من الدين الإسلامي الذي هو مصدر التشريع تحمي الطفل في حالة المنازعات المسلحة والحروب.

**المادة ٧**

تعمل السلطنة على تسخير كافة إمكاناتها الممكنة للوفاء بكامل التزاماتها باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

تتعاون سلطنة عمان وبشكل متواصل وفعال مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالطفولة مثل اليونسكو واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في تصميم وتنفيذ العديد من البرامج المحددة للطفولة، وتستهدف بذلك الوفاء بتعهداتها الدولية.

لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
وزارة التنمية الاجتماعية

- - - - -